

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٠١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٧ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأمورية شهر الشهداء ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٨/١/١ بإنشاء فرع توثيق الشهداء ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كلٍ منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٧/١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

دمج مأمورية الشهر العقارى بالشهداء مع فرع توثيق الشهداء بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالشهداء) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة الشهداء شهراً وتوثيقاً .

( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠١٧

صدر فى ١٨/٧/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم